الخلق السجية والطبع قوله لم تعزره في المرة الاولى بل في الثانية وما بعدها
بخلاف فيها فيعزرها مطلقا حج قوله والتعزير عليهما اي لاجلهما قوله بثقة
ولو عبدا او امراة ولم يشترط تعدده لعسره فالمراد به عدل الرواية كما
قاله حج قوله يخبرها بفتح اوله وضم ثالثه اي يعرف احوالهما قاله قوله فان
عدم اي الحاكم الثقة بان لم يكف جار غير ثقة قوله منع الظالم منهما قال او كان جار ح
في المنهج وشرح فان لم يمتنع حال اي بلا طلاق كما هو معلوم بينهما الى
ان يرجعا عن حالهما قال ابن الرفعة فعلم من كلامه انه لا يحال بينهما ابتدا
خلافا للغزالي وانما يحال بينهما اذا تبين له الحال ومنع الظالم منهما فلم
يمتنع قوله وهما وكيلان اي لان الزوجين رشيدان فلا يولى عليهما في
حقهما اذ البضع حقه والمال حقها وقيل حاكمان لتسميتهما في الآية
حكمين وقد يولى على الرشيد كالمفلس ويرد بان التولية على المفلس
في غير ذاته بخلاف ما هنا ويترتب على الخلاف اشتراط الرضى بالبعث وهو المال ه
على الاول دون الثاني قوله ويفرقا عطف على ليبنظرا قوله اسلام اي
وان كان الزوجان كافرين قال قوله بعث غيرهما فان عجزا عن توافقهما
ادب الظالم واستوفى للمظلوم حقه اي بحسب ما يظهر له والله اعلم

فصل في الخلع وهو نوع من الطلاق وقدمه عليه لترتبه
غالبا على الشقاق كما تقدم وهو يخلص من الطلاق الثلاث في الحلف
على النفي مطلقا او مقيدا وعلى الاثبات المطلق وكذا المقيد عند شيخنا
وغيره وهو الوجه وخالف شيخنا الرملي في هذا القسم قيل وقوله وخا لف
شيخنا الرملي في هذا القسم اي كالحلف بالطلاق الثلاث ليدخلن
الدار في هذا الشهر لا يخلص فيه الخلع اي ان وقع الخلع بعد التمكن
من فعل المحلوف عليه والا بان وقع قبل التمكن فيتجه ان يخلص
سم على حج بالمعنى وقد اطال في ذلك فراجعه قوله هن لباس لكم يحتمل
ان يكون من تشبيه محسوس بمحسوس بان شبه اعتناق الرجل
لها وضمه باحتواء اللباس على اللابس كما قال الجعدي شعرا
اذا ما الضجيع ثنى عطفها تثنت فكانت عليه لباسا ويحتمل
انه تشبيه معقول بمحسوس لان كلا منهما يستر حال صاحبه
ويمنعه من الفجور بيضاوي قوله فرقة اي لفظ دال على فرقة
بين الزوجين قوله جايز اي صحيح وان كره او حرم كالبدعي وضابط
مسايل الباب ان الطلاق اما ان يقع بالمسمى باينا ان صحت الصيغة
والعوض

والعوض او بمهر المثل ان فسد العوض فقط او رجعيا ان فسدت
الصيغة كخالعتك على هذا الدينار على ان لي عليك الرجعة وقد يجز
او علق بما وجد او لا يقع اصلا ان علق بما لم يوجد قوله على عوض اي ولو
منفعة او دينا او عينا الا في خلع الاعمى اذا وقع على عين فلا يثبت
المسمى كما قاله الشيخ في الكلام على بيع الغايب فتفطن لذلك شم
المتوفي الصغير قوله معلوم ليس قيدا الا من حيث لزوم المسمى كما
سيذكره فلو سكت عنه كان اولى قال قوله ونحوه اي كالحشرات قال قوله ع
بما ثبت لها من قود او غيره كدين وحد قذف قوله مما لها على غيره فيصح
رجعيا وهل يبرا الاجنبي او لا فلو خالعها على ابرايه وابرا غيره ه
فابراته ابراء صحيحة بان كانت بالغة عاقلة رشيدة عالمة بالقدر
المبرا منه وكذلك هو عالم هل يقع باينا نظرا لرجوع بعضه للزوج او رجعيا
نظرا لرجوع البعض الاخر لغيره قال حج الاقرب الاول وعليه هل يبرا
كل من الاجنبي والزوج او لا حرر حلبي ومن ادعى ما ذكر من الشروط
انه لا يتعلق بالقدر المبرا منه زكاة والا لم تصح البراءة بان كان ه
الصداق او الدين في هذه الصورة نصابا وكان التعليق بعد مضي
سنة او اكثر وانما لم تصح البراءة ح لعدم وجود الصفة لانه علق
على صحة براءته من الجميع وهو لا يبرا من قدر الزكاة لتعلق
حق المستحقين بالمال تعلق شركة كما في فتاوى الرملي قوله فيصح رجعيا
لو قال فيقع لكان اولى اذ صحة الخلع مع كون الطلاق رجعيا ه
تناقض فتامل قال قوله وخرج بمعلوم المجهول الخ ومثله ايضا ما لو طلقها
على اسقاط حقها من الحضانة وبقي ما لو خالعها على رضاعة ولده
سنتين مثلا ثم مات الولد قبل مضي المدة فهل له الرجوع عليها باجرة
مثل ما يقابل ما بقي من المدة فيه نظر والاقرب الثاني لان ما بقي
من المدة بمنزلة المجهول والواجب مع جهل العوض مهر المثل ع ش على
م ر قوله فان طبن لكم عن شيء منه نفسا اي ولو في مقابلة فك العصمة
واصح من هذا قوله ولا جناح عليهما فيما افتدت به حلبي قوله الا ان يقيما
حدود الله اي ترك اقامة احكامه اي الله تعالى من مواجب الزوجية
قاله البيضاوي ومنه قال بعضهم حالة الشقاق قوله على فعل شي الخ
كان صليت الظهر او دخلت الدار مثلا فانت طالق ثلاثا قوله فيخلعها

او بالقسط من مهر المثل باعتبار ما يقابل ما بقي من المدة صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)